E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.47/Rev.1
8 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٤ من جدول الأعمال

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

اثيوبيا*، بوروندي، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة*، زامبيا، زمبابوي*، السنغال*، السودان، غابون، غامبيا، غينيا - بيساو، الكاميرون*، كينيا، ليسوتو، موريتانيا، نيجيريا: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨٩/٤٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ و١٩٩٠/٤٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ و١٩٩١/٤٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٤٣/١٨٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٤٣/٢١٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/٢٢٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و٤٥/١٣ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، و٤٦/١٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين CM/RES.1153(XLVIII) لعام ١٩٨٨ و CM/RES.1225(L) لعام ١٩٨٩ اللذين اعتمدهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والنفايات الصناعية ،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية باماكو لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود في افريقيا التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في مؤتمر البلدان الافريقية المعني بالبيئة والتنمية المستدامة في افريقيا ، المعقود في باماكو ، في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

وإذ تحيط علما بالقرار GC(XXXIII)/Res/509 المتعلق بإلقاء النفايات النووية والقرار GC(XXXIV)/Res/530 القاضي بإنشاء مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بنقل النفايات المشعة عبر الحدود ، وهما القراران اللذان اعتمدا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، على التوالي ، من قبل المؤتمر العالمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وما قرره من إبقاء مسألة نقل النفايات المشعة عبر الحدود قيد الاستعراض النشط بما في ذلك استصواب إبرام صك ملزم قانونا تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26 ، المجلد الثاني) ولا سيما الفصول ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ المتصلة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والمشعة والصلبة والمواد الكيميائية السمية بما في ذلك الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة ، والمبادىء الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26 ، المجلد الأول) ،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لاتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

وإدراكا منها لتزايد ممارسة إلقاء النفايات الخطرة وغيرها من النفايات في افريقيا والبلدان النامية الاخرى من قبل الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات البلدان الصناعية التي لا تستطيع التخلص منها داخل الاراضي التي تعمل فيها ،

وإدراكا منها أيضا للمخاطر الصحية والإيكولوجية المحتملة التي ينطوي عليها نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقاؤها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما بلغها أخيرا من معلومات تفيد إلقاء نفايات خطيرة وضارة في إفريقيا بصورة غير شرعية ،

ورغبة منها في تعزيز التنفيذ والامتثال الدقيق لأحكام الصكوك الدولية القائمة والمبادىء الناظمة لنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها ،

١ - ترحب بإعلان تونس الذي اعتمده وزراء وممثلو الدول الإفريقية المجتمعون في تونس في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في سياق التحضيرات للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ولا سيما المواضع المتصلة منه بالعواقب البيئية الناجمة عن إلقاء المنتجات السمية والنفايات الخطرة ، وآثارها في الحياة البشرية ؛

٢ - تؤكد مجددا الطلب الذي قدمه الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف في اتفاقية بازل في مقرره I/20 إلى البلدان الصناعية أن تحظر تصدير النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الى الدول الاطراف التي منعت استيرادها وإلى الدول غير الاطراف ؛

٣ - تدعو كافة الحكومات إلى اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الملائمة بغية الحؤول دون الإتجار الدولي غير المشروع في المنتجات السمية والخطرة ؛

٤ - تدعو أيضا برنامج الامم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الإقليمية الاخرى إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السمية بما في ذلك مسألة نقلها عبر الحدود ؛

٥ - تحث المجتمع الدولي على أن يمنح البلدان الإفريقية وغيرها من البلدان النامية ما يلزم من دعم لجهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة الناظمة لنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود وإلقائها ؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في مسألة نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها ، بما في ذلك منع الإتجار غير المشروع ، في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

- - - - -